

وسائل الشيعة

- [33] أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبره (3) فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته. [17171] 11 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت: أبا عبد الله (عليه السلام) عن طائر أهلي أدخل الحرم حيا، فقال: لا يمسه لأن الله تعالى يقول: (ومن دخله كان آمنا) (1). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى (3). ورواه أيضا عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن معاوية مثله (4). [17172] 12 - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال: أما إن كان مستويا خلعت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلعت سبيله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (1)، وكذا الذي قبله.
- (3) قوله (فأخبره) سقط من المخطوط. 11 - التهذيب 5: 348 / 1206، والمقنعة: 70، وأورده في الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب. (1) آل عمران 3: 97. (2) الفقيه 2: 170 / 743. (3) علل الشرائع: 451 / 1. (4) علل الشرائع: 454 / 7. 12 - التهذيب 5: 348 / 1207. (1) المقنعة: 70. (*)